العدد 95

الموافق 20 ديسمبر سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية

المراب ال

انفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وراسيم وراسيم وراسيم وراسيم ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرَّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأمليَّة النَّسخة الأمليَّة وترجعتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

4	مرسوم رئاسيَّ رقم 98 – 425 مؤرَّخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس الحكومة
4	مرسوم رئاسيُّ رقم 98 – 426 مؤرَّخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمُّن إنهاء مهامُّ أعضاء الحكومة.
6	مـرسوم رئاسيً رقم 98 – 427 مؤرِّخ في 26 شـعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس الحكومة
6	مرسوم رئاسيً رقم 98 – 428 مؤرَّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998، يتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة
	المنورة المنو
8	للحكومة
•	مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في أوَّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998، يتضمَّن تعيين الأمين العامِّ
8	للحكومة
	قرارات، مقررات، أراء
	المسم المحمودية
8	مقرّر مؤرّخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مندوب محلّيٌ لوسيط الجمهوريّة في ولاية غرداية
	وزارة الشَّؤون الخارجيّة
8	قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مفتّش
	قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تنقّل
9	الأجانب وإقامتهم
	قرار مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المغرب
9	العربيالعربي
	قرارات مؤرّخة في أوّل صغر و23 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 27 مايو و16 غشت سنة 1998، تتضمّن تغويض
10	الإمضاء إلى نواب مديرين
	وزارة العدل
12	بديوان وزير العدل
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة
	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
13	بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة

الاقتصادي والاجتماعي

23

مراسيم ننظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 98 – 425 مؤرَّخ في 25 شعبان عام 1419 المحوافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدُّستور، لا سيَّما المادَّتان 77 (5 و6) و86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صنفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السبيد رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى مهامّ السّيد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998.

اليمين زروال

*----

مرسوم رئاسيّ رقم 98 – 426 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1419 المحوافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ أعضاء الحكومة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (5 و6) و86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 425 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن إنهاء مهامّ رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى مهامّ السّادة أعضاء الحكومة:

- - عبد الكريم حرشاوي وزير الماليّة

سَمِيَّةُ اللَّهِمَهِوْرِيَّةُ اللَّهِرَائِرِيَّةً ﴿ اللَّهِدَادِ 9 5 5	2 رمضان عام 1419 هـ الجريدة الرا
وزير التّربية الوطنيّة	– أبو بكر ب <i>ن</i> بوزيد
وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ	<u>.</u>
وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	a contract of the contract of
وزير المنحة والسكّان	
وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
وزير الفلاحة والصيد البحري	- بن علية بلحواجب
وزير السياحة والصناعة التقليدية	عبد القادر بن قرینة
وزير البريد والمواصلات	
وزير الشوون الدينية	- بو عبد الله غلام الله
وزير السكن	
1	– بختي بلعايب
وزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة	
وزير الشّباب والرّياضة وزير الاتّصال والثّقافة، النّاطق الرّسميّ للحكومة	– محمد عریر دروار – محمد عریب شوقی حمراو <i>ي</i>
ورير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان المكلّف بالعلاقات مع البرلمان	
الوزير لدى رئيس الحكومة، المكلّف بمحافظة الجزائر	
الكبرى	<i>ریت</i> رحصی
، سبری الوزیر لدی رئیس الحکومة	– عمَّار زڤرار
الوزير لدى رئيس الحكومة	
الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة	– علي براهيتي
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح	
الإداريّ والوظيف العموميّ	·
الوزير المنتدب لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف	– لحسن موساوي
بالتعاون والشون المغاربية	
كاتب الدولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف بالجالية	- تيجيني صلاونجي
	<u> </u>
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصبيد البحري، المكلّف	- عبد القادر حميتو
بالصيّد البحريّ	· · · · ·
كاتب الدّولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعيّة	– يونس كريم
والتّكوين المهنيّ، المكلّف بالتّكوين المهنيّ	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
كاتبة الدّولة لدى وزير الاتّصال والثّقافة، المكلّفة بالثّقافة	– زهیّة بن عروس
كاتب الدولة لدى وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة	- بشیر عمرات
والبيئة، المكلّف بالبيئة	
ت كاتب الدّولة لدى وزير التّجهيـز والتّهيـئة العمرانيّة،	– أحمد لامة
المكلّف بالتّنمية الرّيفيّة	
كاتب الدولة لدى وزير السكن، المكلّف بالعمران	– أحمد بن سليمان
كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية،	- محمّد نورة
المكلّف بالصّناعة التّقليديّة.	

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998.

- عبد الكريم حرشاوي وزيرا للماليّة

- يوسف يوسفي وزيرا للطَّاقة والمناجم

عبد الرّحمن بلعياط....... العمرانيّة

رَمَضَانَ عَامَ 1419 أَهَ
***.
- أبو بكر بن بوزيد وزيرا للتّربية الوطنيّة
- عمّار تو وزيرا للتّعليم العالي والبحث العلميّ تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
- بوقرة سلطاني
- يحيى قيدوم
- حسان العسكري
- بن علية بلحواجب
- عبد القادر بن قرينة
- محند الصَّالح يويو
- بو عبد الله غلام الله
- عبد القادر بونكراف وزيرا للسكن
- سيد أحمد بوليل
-بختي بلعايب وزيرا للتّجارة
- ربيعة مشرنن
- محمد عزيز درواز وزيرا للشباب والرياضة
- عبد العزيز رحابي
- محمّد كشودوزيرا مكلّفا بالعلاقات مع البرلمان
-شريف رحماني وزيرا لدى رئيس الحكومة، مكلّفا بمحافظة الجـزائر
الكبرى
- عمّار زڤرار وزيرا لدى رئيس الحكومة
- عبد القادر طافر وزيرا لدى رئيس الحكومة
 علي براهيتي وزيرا منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بالميزانية
- أحمد نوي
والوظيف العموميّ
- لحسن موساوي
والشّؤون المغاربيّة
- تيجيني صلاونجي كاتبا للدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، مكلّفا بالجالية
الجزائريّة بالخارج
- عبد القادر حميتو البحريّ، مكلّفا الدّولة لدى وزير الفلاحة والصّيد البحريّ، مكلّفا
بالصيّد البحريّ
- يونس كريم الاجتماعيّة
والتّكوين المهنيّ، مكلّفا بالتّكوين المهنيّ
- زهيّة بن عروس كاتبة للدّولة لدى وزير الاتّصال والثّقافة، مكلّفة بالثّقافة
- بشير عمرات كاتبا للدّولة لدى وزير الدّاخليّة والجـماعات المحليّة
والبيئة، مكلّفا بالبيئة
- أحمد لامة كاتبا لِلدُّولة لدي وزير التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة، مكلَّفا
بالتّنمية الرّيفيّة
- أحمد بن سليمان
- محمّد نورة كاتبا للدّولة لدى وزير السّياحة والصنّاعة التّقليديّة، مكلّفا
بالصنّناعة التّقليديّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998.

مراسبم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتخصمُن إنهاء مهامٌ الأمين العامٌ للحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و78 - 5 منه،

- وبعد الاطلّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى مهامّ السّيد محفوظ لعشب، بصفته أمينا عامّاً للحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 132 المؤرّغ في 18 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدّد الأجهزة والهياكل الدّاخليّة لرئاسة الجمهوريّة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعيّن السّيّد محفوظ لعشب، أمينا عامًا للحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في أوّل رمـضـان عـام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998.

اليمين زروال

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرِّخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مندوب محليً لوسيط الجمهوريّة في ولاية غرداية.

بموجب مقرر مؤرع في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوف مبر سنة 1998، صادر عن وسيط الجمهورية، يعين السيد مولاي أحمد رويغي، مندوبا محليًا لوسيط الجمهورية في ولاية غرداية.

وزارة الشّؤون الخارجيّة

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مفتّش.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرَّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشَّوْون الخارجيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد أحمد بودهري، مفتشا بوزارة الشوّون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيّد أحمد بودهري، مفتّش، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّوون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

قرار مؤرَّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تنقّل الأجانب وإقامتهم.

إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد أحسن شعاف، مديرا لتنقّل الأجانب وإقامتهم بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد أحسن شعاف، مدير تنقّل الأجانب وإقامتهم، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

قرار مؤرَّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يتضمنَّن تفويض الإمضاء إلى مدير المغرب العربيُّ.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد نذير العرباوي، مديرا للمغرب العربي بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد محمّد نذير العرباوي، مدير المغرب العربيّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

قرارات مؤرّخة في أوّل صنفر و23 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 27 مايو و16 غنشت سنة 1998، تتنضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 مصرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد فريد بولحبال، نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي بوزارة الشوون الخارجية،

يقرُر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد فريد بولحبال، نائب مدير الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشرون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1419 الموافق 27 مايو سنة 1998.

أحمد عطاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد حسين صحراوي، نائب مدير للدّراسات القانونيّة بوزارة الشّؤون الظارجيّة،

1.1.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السنيد حسين صحراوي، نائب مدير الدراسات القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشسر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد بشير معزوز، نائب مدير للموظنفين الدبلوماسيين والقنصليين بوزارة الشون الخارجية،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد محمد بشير معزوز، نائب مدير المعوظ فين الدّبلوماسيين والقنصليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوّون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الشّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّدة لطيفة يحياوي، زوجة بن عزّة، نائبة مدير للشّؤون العلميّة والتّقنيّة الدّوليّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيدة لطيفة يحياوي، زوجة بن عزّة، نائبة مدير الشّؤون العلمية والتّقنيّة الدّوليّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيدة خيرة محجوب، زوجة ويقيني، نائبة مدير للشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفسوض إلى السيدة خيرة محجوب، زوجة ويقيني، نائبة مدير الشوون الاجتماعية والثقافية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشوون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرَّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين الأنسة نسيمة بغلي، نائبة مدير لمنظّمة الوحدة الإفريقيّة والمنظّمات الجهوية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى الآنسة نسيمة بغلي، نائبة مدير منظّمة الوحدة الإفريقيّة والمنظّمات الجهويّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

وزارة العدل

قرار مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلّفة بالدُراسات والتّلخيص بديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوف مبر سنة 1998، صادر عن وزير العدل، تعيّن الآنسة ليلى زروقي، مكلّفة بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير العدل.

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة

قرار مـؤرُخ في 19 شـعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمنّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدّاخليّـة والجـماعـات المحليّة والبيئة.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، صادر عن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، تنهى ملهام السيّد عبد المجيد مقران، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، لإحالته على التّقاعد.

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الماليّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، صادر عن وزير الماليّة، تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 1998، مهام السيّد عبد العزيز محساس، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يحدّد النّسب المطبّقة في حساب الأتاوة المصفروضية على استغلال المناجم والمقالع.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1988، لا سيّما المادّة 140 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون أملاك الدّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المحوّر خ في 20 صفر عام 1418 المحوافق 25 يونيـو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: يحسدد هذا القسرار النّسب المطبّقة في حساب الأتاوة المفروضة على استغلال الموادّ المعدنيّة.

المادّة 2: تحدّد نسب الأتاوة المطبّقة على قيمة الموادّ المعدنيّة الّتي يستخرجها أصحاب رخص استغلال المناجم والمقالع حسب المناطق كالآتي:

المواد	الوحدة	المنطقة الأولى	المنطقة الثّانية	المنطقة الثّالثة
سعدن الحديد	الطّن	<u>%</u> 1,5	% 1	<u>%</u> 0,50
لزّنك	*	%1	<u>%</u> 0,75	<u>%</u> 0,50
لرَّمناص		%1	<u>%</u> 0,75	<u>%</u> 0,50
لنّحاس		<u>%</u> 1	<u>%</u> 0,75	<u>%</u> 0,50
لزُئبق	إناء : 34,5 كغ	:/2	½1 , 50	%1
لتًانتستان	الطّن	<u>%</u> 1	<u>%</u> 0,75	<u>%</u> 0,50
لذّهب	أرقية	:/2	/2	·/.2
لفضة		:/,2	·/.2	·/2
لفوسفات	الطّن	%1	%1	% 0,50
لكبريت	•	<u>%</u> 1	; ₂ 0,75	% 0,50
لباريت		% 1	<u>%</u> 0,75	<u>%</u> 0,50
لسّلستين	•	%1	; ₂ 0,75	<u>%</u> 0,25
لرّمل الخشن	•	<u>%</u> 1	<u>%</u> 0,50	<u>%</u> 0,25
نتونيت	*	<u>%</u> 1	; _{0,50}	% 0,25
لتّربة المزيلة للألوان	•	. %1	; _{0,50}	<u>%</u> 0,25
لرّمل المعدّ لصناعة الزجاج		<u>%</u> 1	<u>%</u> 0,75	% 0,50
لرّمل المعدّ للبناء	•	<u>%</u> 6	% 3	:/2
لدلوميت	•	<u>%</u> 1	<u>%</u> 0,75	½0,50
لمتلصال الأبيض	, , ,	<u>;/1</u>	; _{0,75} ;	<u>%</u> 0,50
لفلدسيات	,	<u>%</u> 1	<u>%</u> 0,75	<u>%</u> 0,50
لملح الغذائي	•	% 2,5	%2,5	%1,5
لملح الصّناعي		:/2	;/2	<u>%</u> 1
لجبس	•	<u>%</u> 6	;/3	:/2
لبزولان	طن/المسوادً	· //6	//3	-/2
لكلس الاسمنتي	•	% 6	% 3	:/2

المادّة 3: تحدّد المناطق المذكورة أعلاه كما يأتى:

المنطقة الأولى (الشمال): تشمل ولايات تلمسان، عين تموشنت، وهران، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غيليزان، مستغانم، تيارت، تيسمسيلت، الشّلف، عين الدفلى، الجزائر، البليدة، تيبازة، بومسرداس، المدية، تيبزي وزّو، البويرة، سكيكدة، المسيلة، الجلفة، سطيف، برج بوعريريج، بجاية، ميلة، سوق أهراس، الطّارف، خنشلة، جيجل، عنابة، قسنطينة، قالمة، أم البواقي، باتنة وتبسة.

المنطقة الثّانية (جنوار ومتوسط الجنوب): تشمل ولايات بسكرة، الوادي، الأغواط، غرداية، البيض، النعامة، بشار وورقلة.

المنطقة الثّالثة (أقصى الجنوب): تشمل ولايات تامنغست، أدرار، تندوف وإيليزي.

المادّة 4: يمكن أن تتمّم قائمة الموادّ المذكورة في المادّة 2 أعلاه، عند الحاجة، بموادّ أخرى.

المادّة 5: تحدّد الأتاوة على أساس ما يأتي:

- الكميّات المستخرجة بالنسبة للرّمل المعد للبناء والجبس والكلس / الاسمنتي والكلس الحصوي والرخام والغرانيت والحجر المعدّ للتزيين والأردواز والحصى والفلس والصلصال والجمعر،

- مقدار المواد المتعامل بها في مناجم الحديد والزنك والرصاص والنحاس والتانقستان والباريت والسلستين والرمل الخشن والصلصال الأبيض والفلاسيات والبزولان والفوسفات والكبريت والتربة المريلة للألوان وطين الرمل والرمل المعد للزجاج والدولوميت وكربونات الكلسيوم للتعبئة والملح الغذائي والصناعي.

- الكميّات المعدنيّة بالنّسبة للذهب والفضة والزئبق.

المادّة 6: يبلّغ الوزير المكلّف بالمناجم الأسعار الأساسيّة المذكورة في المادّة 7 أدناه، كل سنة والّتي تحسب على أساسها الأتاوة للسنّة الجارية.

المادّة 7: تعادل قيمة الموادّ المعدنيّة المستخرجة والمذكورة في المادّة 2 أعلاه، ناتج الكميّات بأسعارها المرجعيّة المحدّدة على التوالي في المادّتين 5 و6 أعلاه.

المادّة 8: يتمّ دفع الأتاوة المطبقة كلّ ستة أشهر قبل اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي لسداسي الإنتاج.

يجب على المساهم أن يقدّم إلى مفتّشيّة أملاك الدّولة في المكان الرّئيسيّ للاستغلال تسديدا مؤقّتا يساوي مسبق الأتاوة المستحقة في ستّة أشهر، على أساس الكميّات المحدّدة في المادّة 5 أعلاه، والأسعار الّتي بلّغتها الوزارة المكلّفة بالمناجم للفترة المعنيّة.

تصفى الأتاوة المستحقة سنويًا في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الخاضعة للضرائب على أساس جدول الأتاوى الذي أعدته إدارة المناجم والمرسل قبل 31 يناير من السنة الخاضعة للضرائب إلى مفتشية أملاك الدولة في محل قرض الضريبة.

إذا كان مبلغ الأتاوة المستحق أكبر من التسبيق الذي دفع في تلك المدّة، يقوم المستغلّ بدفع الفرق، وإذا كان عكس ذلك، تخصم الزيادة المدفوعة من المبلغ المسبق الذي سيدفع في السّداسي الموالي.

المادّة 9: يلغى القرار الوزاريّ المسترك المسؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والمذكور أعلاه.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

> وزير الطّا**قة** والمناجم

الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة،

المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي

يوسف يوسفي

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 يتضمّن المصادقة على جرد ممتلكات المؤسّسة الوطنيّة للبحث المنجميٌ والدّيوان الوطنيٌ للجيولوجيا، المحوّلة لديوان البحث الجيولوجي والمنجميٌ.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

والوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلّف بالميزانيّة،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جسادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرَّخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلَّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق أوّل يناير سنة 1983 والمتضمّن إنشاء المؤسّسة الوطنيّة للبحث المنجميّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 186 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 والمستخصميّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للجيولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتّشيّة العامّة للماليّة،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق هذا القرار على الجرد الماديّ والماليّ لأملاك المؤسّسة الوطنيّة للبحث المنجميّ والدّيوان الوطنيّ الجيولوجيّ، المحوّلة إلى ديوان البحث الجيولوجيّ والمنجمي

المادّة 2: يتمّ تحويل الحقوق والالتزامات ابتداء من أوّل يناير سنة 1992، تاريخ إنشاء ديوان البحث الجيولوجيّ والمنجميّ الّذي يحلّ محلّ الكيانين (2) القانونيين المنحلّين.

المادّة 3: يتمّ تصويل الوحدات العمليّة والهياكل المرافقة الّتي يصوزها أو يسيّرها الكيانان المنصلان إلى ديوان البحث الجيولوجيّ وألمنجميّ وهي:

- قاعدة (فوريكس) المنطقة الصناعية (الحصص: 73 و74 و75 و76 و84) الحرّاش،
- قاعدة الإمداد بالمنطقة الصنّناعيّة (الحصص: 79 و80 و81 و63 و64 و65) الحرّاش،
 - مركسز التكوين بعين طاية،
- متحف الجيولوجيا بالصنوبر البحري -قصر المعارض،
- بناية ديبوسي، 18 نهج مصطفى الوالي الجنزائر،
- فيلا / قطعة أرض محاذية لها بمركز التّكوين المهنيّ بمليانة (سابقا)،
 - قاعدة العبور، تامنغست،
 - الحي السكنيّ سرسوف تامنغست،
 - قاعدة الحياة إن إكر (الواحة 2)،
 - قاعدة العبور/ توسع تامنغست،
 - مخبر البحث الجهو*ي* تامنغست،
 - مستودع المياه المموّن للعبور/ المخبر،

- المخبر المركزي للبحث بومرداس،
 - مقر القسم الجهوي تبسة،
- مقرّ القسم الجهويّ سيدي بلعباس -المنطقة الصنّاعيّة،
 - مقرّ القسم الجهويّ تيزي وزّو،
 - مقرّ القسم الجهويّ بشار الجديد،
 - مخبر القنانسة،
 - فيلا رقم 1 تل بشار الجديد،
 - فيلا رقم 3 تل بشار الجديد،
 - حظيرة دبدبة قنادسة،
 - تعاونية الاستهلاك بشار الجديد.

المادّة 4: يستلم الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ عناصر الأصول والخصوم للأموال المنقولة وفقا للشروط الموضوعة أدناه:

أ - الأصبول:

- الاستثمار : 807.010.803,98
- المخرون: 173.532.280,69
- ديون لدى الغير : 27.283.911,08
- المجموع: 1.007.826.995,75

ب - الخصـوم :

- أرصدة خاصة : 710.630.252,54
 - ديــون: 297.196.743,21

المجمسوع : 1.007.826.995,75.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

> وزير الطّاقة والمناجم

الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

على براهيتي

يوسف يوسفي

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تنظيم دورة تكوين متخصص للالتحاق برتبة مفتس رئيسيً للعمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعية الموظّفين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّمرير الوطنيّ ومنظّمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ فيي 20 صفر عيام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتخصميّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المورع في 22 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المفتشيّة العامّة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 44 المؤرِّخ في أوَّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على مفتشى العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرِّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 96 - 92 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظّفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم دورة في التّكوين المتخصيّص للالتحاق برتبة مفتّش رئيسيّ للعمل.

المادة 2: يخصص هذه التكوين المتخصص المذكور في المادة الأولى أعلاه لمفتسي العمل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة طبقا للفقرة 3 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 44 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بستّين (60) منصبا طبقا لمخطّط تسيير الموارد البشريّة المصادق عليه بعنوان سنة 1998.

المادّة 4: تمنح زيادات في النّقاط للمترشّحين المعنيّين تقدّر بنسبة 10٪ من عدد المناصب المطلوب شغلها طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادة 5: تستغرق مدة التكوين ثلاثة عشر (13) شهرا، تنظم في شكل تناوبي حيث تدوم كل دورة ستة (6) أيام في الشهر الواحد.

تفتح دورة التكوين في أوّل مارس سنة 1999 وتجرى في المعهد الوطني للعمل ، الكائن مقره في شارع أرزقي بن بوزيد رقم 8 - العناصر - الجزائر.

المادّة 6: يلحق برنامج التكوين بهذا القرار ويتوزع على أربع (4) مجموعات بيداغوجيّة تشتمل على أربع عشرة (14) وحدة تدريس.

المادّة 7: يخضع المتدرّبون خلال فترة التّكوين لمراقبة بيداغوجيّة متواصلة ولامتحان نهائيٌ عند نهاية التّكوين يثبت نجاح المترشّع أو إخفاقه.

المسادّة 8: تتضمّن كيفيّات المراقبة البيداغوجيّة المذكورة في المادّة 7 أعلاه ما يأتي:

- القيام بتمارين وأعمال تقييميّة ذات علاقة بالدّروس الملقّنة حسب كلّ مجموعة بيداغوجيّة،
- إجراء امتحانات كتابيّة وشفويّة في نهاية التّكوين،
- تقدير المواظبة والاهتمام المعبّر عنها خلال التكوين.

المادّة 9: يحدّد المفتّش العامّ للعمل قائمة النّاجحين على إثر التّكوين بناء على اقتراح من لجنة القبول.

المادّة 10 : تتكوّن لجنة القبول المنصوص عليها في المادّة 9 أعلاه كما يأتي :

- المفتّش العامّ للعمل أو ممثّله، رئيسا،
- ممثّل عن المديريّة العامّة للوظيف العموميّ، عضوا،
 - مدير المعهد الوطني للعمل، عضوا،
- نائب المدير المكلّف بالتّكوين والوثائق بالمقتّشيّة العامّة للعمل، عضوا،
 - رئيس مشروع التكوين، عضوا،
- ممثل عن اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة إزاء الرّتبة المعنيّة، عضوا.

المادّة 11: يعين المترشّحون المقبولون نهائيًا في رتبة مفتّش رئيسيّ للعمل متدرّب ويوزّعون حسب حاجات المصلحة.

วกร

المادّة 12: يعاد إدماج المتدرّبين الّذين أخفقوا في المراقبة البيداغوجيّة المتواصلة وفي الامتحان النّهائيّ في رتبتهم الأصليّة.

المادّة 13: يسلّم المترشّحون النّاجمون شهادة نهاية التّكوين الّتي يعدّها مدير المعهد الوطنيّ للعمل.

المادّة 14: كلّ مترشّع مقبول لا يلتحق بمنصب تعيينه في مدّة شهر يفقد الاستفادة من ترقيته إلا في حالة قوّة قاهرة مبرّرة توافق عليها الإدارة المعنية.

المادّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى

وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ حسان العسكري

الملحق خصائص الامتحانات

العلامات ِ الإقصائيّة	عدد النّقاط	المعامل	طبيعة الامتحان	حجم الساعات	البرنامج
أقلٌ من 10/10	40	1	عملان (2) في وقت الفراغ	114 س	المجموعة الأولى التَّأَطير القانونيِّ
		1	امتحان في التّلخيص أربع (4) ساعات	·	الناطير القادوني
صفر	20	1	امتحان في التلخيص أربع (4) ساعات	96 س	المجموعة الثّانية معرفة المؤسّسة
صفر	20	1	عمل واحد في وقت الفراغ	42 س	المجموعة الثّالثة الاتّصال وطرق البحث
أقلً من 60/20	60	1	عملان (2) في وقت الفراغ	240 س	المجموعة الرّابعة
		2	امتحان في التّلخيص أربع (4)ساعات		علاقات العمل
	140	7	ثمانية (8) أعمال وامتحانات	492 س	المجموع

وزارة الغلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّمين للمصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرَّخ في 10 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 94 - 322 المؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتعلّق بامتياز أراضي الأملاك الموجودة في المناطق الخاصّة في إطار ترقية الإستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 483

المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، تشكيلة وعمل اللّجنة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة.

المادّة 2: تنشأ لجنة على مستوى كلّ ولاية معنية ببرنامج استصلاح الأراضي، تتشكّل من:

- الوالي، رئيسا،
- مدير المصالح الفلاحيّة،
 - مدير الأملاك الوطنيّة،
 - مدير الرّيّ،
- مدير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنيّ،
 - ممثّل المجلس الشّعبيّ الولائيّ،
 - رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ المعنيّ،
 - ممثّل الهيئة العامّة للامتيازات الفلاحية.

يمكن أن تستدعي اللّجنة كلّ شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها.

المادّة 3: تقوم اللّجنة بإعطاء رأيها في قبول الملفات أو التزامات الانخراط في برنامج الاستصلاح المكتتب عليه من المترشّحين والمرسل إلى المصالح المؤهّلة للإدارة الفلاحية.

المادّة 4: تجتمع اللّجنة كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقلُ من تاريخ الاجتماع.

المادّة 5 : تتكفّل اللّجنة بدراسة التزامات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية والتي تعرضها عليها مديرية المصالح الفلاحية للولاية.

يتمّ انتقاء المترشّحين حسب المعايير الآتية:

- فئة المستفيدين (تعطى الأولوية للشباب المقيمين في منطقة المشروع)،
 - القدرة التقنية للمترشع،
 - مستوى مشاركة المترشع،
- عدد مناصب الشّغل المقرّر إنشاؤها على كلّ امتياز.

المادة 6: تتكفّل اللّجنة بدراسة ملفات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية الموجودة في المناطق الصّحراوية التي تعرضها عليها محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

يتمّ انتقاء المترشّحين وترتيبهم على أساس المعايير الآتية:

- كثافة البرنامج ومدّة الإنجاز،
- القدرات التّقنيّة والماليّة الخاصّة للمترشّح،
 - التَّأهيلات المهنية للمترشِّح،
 - عدد مناصب الشّغل المقرّر إنشاؤها،
 - سنّ المترشّع وإقامته.

ترسل محاضر مداولات اللّجنة فيما يخص محيطات الاستصلاح في المناطق الصّحراوية إلى وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ لتوافق عليها.

المادّة 7: يتعيّن على اللّجنة إبلاغ كلّ مترشّع بالنّتائج المخصّصة لطلبه في أجل لا يتجاوز شهرا حسب حالة من الحالات الآتية:

- الترشع مقبول حسب شروط دفتر الأعباء والتزامات المعني بالأمر،
- الترشّح مقبول بتحفّظ وفي هذه الحالة يبلّغ المترشّح بحقّه في رفع هذا التحفّظ في أجل لا يتجاوز شهرا،

- رفض الترشع مع تبريره.

المادّة 8: عندما تقبل اللّجنة الترسّع، يرسل الملف لل إلى إدارة الأملاك الوطنية قصد تصرير القرار الّذي يسمح بالحصول على امتياز الأراضي، ويبلّغ المترسّع هذا القرار خلال خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ إرسال الملف .

ويرسل هذا القرار مرفقا ببطاقة تعيين المشروع ودفتر الأعباء الذي يمضي عليه المترشع والهيئة العامة للامتيازات الفلاحية أو محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية حسب الحالة، إلى مدير الأملاك الوطنية للولاية قصد تحرير عقد الامتياز.

المادّة 9: يبلّغ المترشّع عقد الامتياز في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما بعد إرسال الملفّ.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

عن وزير المالية وزير التّجهيز الوزير المنتدب والتّهيئة العمرانيّة لدى وزير المالية المكلّف بالميزانية عبد الرحمن بلعياط

علي براهيتي وزير الفلاحة والصيّد البحريّ

بن علية بلحواجب

قرار مؤرِّخ في 7 شعبان عام 1419 الموافق 26 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة والصيد البحريّ.

بموجب قرار مؤرَّخ في 7 شعبان عام 1419 الموافق 26 نوف مبر سنة 1998، صادر عن وزير الفلاحة والصيد البحريَّ، يعين السيد محمد بورعود، ملحقا بديوان وزير الفلاحة والصيد البحريُّ.

وزارة الشّؤون الدّينية

قـرار مـؤرِّخ في 10 شـعـبان عـام 1419 الموافق 29 نوفمبر سنة 1998، يتضمنن تعـيـين مكلّف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشئون الدينية.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1419 الموافق 29 نوف مبر سنة 1998، صادر عن وزير الشّؤون الدّينيّة، يعين السّيّد عبد القادر الأمير خياطي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الدّينيّة.

وزارة السّكن

قـرار مـؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد القائمين بإدارة الأملاك العقاريّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد القائمين بإدارة الأملاك العقاريّة، كما يأتى:

" - رشيد لعور، ممثّل وزير السكن، رئيسا".

(... الباقي بدون تغيير ...).

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مـؤرِّخ في 12 شـعبان عام 1419 المـوافق أوَّل ديسـمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998، صادر عن وزير الاتّصال والثّقافة، تعيّن السيّدة سميرة حاج جيلاني، المولودة بن سودة، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الاتّصال والثّقافة.

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مقرر مؤرّخ في 16 شعبان عام 1419 الموافق 5 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

بموجب مقرّر مؤرّخ في 16 شعبان عام 1419 الموافق 5 ديسمبر سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، يعيّن السيّد عبد النّور أملال، نائب مدير للوثائق بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.